تحريك دعوى القذف في الفقه المالكي
دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري

بقلم
د/ عبد الله حاج أحمد (*)

ملخص

يَعتبرُ الفقهُ المالكيُّ المطالبةَ بتوقيع حد القذف مما يشترك فيه الحقان حق الله وحق العبد مع تغليب أحدهما على الآخر بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى أو الخصومة، فهو يُغلِّب حق العبد قبل الشكوى، بينما يُغلِّب حق الله تعالى بعد الشكوى، كما يميز قذف الأحياء في تحريك الدعوى عن قذف الأموات، وهو ما يجعل الفقه المالكي يختلف بها وضعه من قواعد إجرائية عن التشريع الجزائري، سواءً من حيث الجهة التي يُمكنها مباشرة الدعوى، وكذا من حيث كيفية تحريكها، وهذا بالرغم من تمكين المشرِّع الجزائري المجني عليه من تحريك دعوى القذف، وقد جاءت هذه الدِّراسة لتُسلِّط الضوء على ما يتميز به الفقه المالكي من أحكام في هذا الموضوع، وذلك بُغية تنوير المشرِّع الجزائري من الإفادة بما يظهره الفقه من التفوّق في وضع الأحكام.

الكلمات المفتاحية: دعوى القذف- الفقه المالكي- التشريع الجزائري.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه، وسار على نهجه إلى يوم

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم العلوم الإسلامية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة أدرار.
abdellah0139@gmail.com

الدين، وبعد:

تُعدُّ جرائم الحدود من أشد المحظورات التي تُخِلُّ بمقاصد الشريعة، وهو ما جعل الشريعة الإسلامية تواجه مُرتكبيها من جانب العدم بأشد العقوبات، حيث سُمّيت هذه الأخيرة بالعقوبات الحدّية تمييزاً لها عن غيرها، فتوقيعها لا يقبل الزيادة ولا النقصان متى ثبت ارتكاب الجريمة، وإذا كان المذهب المالكي يتفق مع المذاهب الفقهية الأخرى على اعتبار جل الجرائم الحدية من الحقوق الخالصة لله تعالى، فقد اختلف معها في الحد المترتِّب على ارتكاب جريمة القذف وذلك باعتباره من الحقوق الخالصة لله تعالى أو المشتركة، وقد كان لهذا الخلاف الفقهي أثره، وذلك باختلافهم حول كثير من الأحكام المترتبة عنه، ومن ذلك الجهة التي يُمكنها مباشرة الدعوى أو الخصومة.

وفي المقابل؛ بالرغم من أَن المُشرِّع الجزائري يُسند الحق في تحريك الدعوى العمومية من حيث الأساس للنيابة العامة مهما كان الوصف الجزائي للجريمة، لم يجعل لهذه القاعدة من استثناءات إلا في حدود ضيقة، وبخصوص جرائم معينة وردت على سبيل الحصر، ومن هذه الجرائم نجد جريمة القذف.

وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: **ما هي الجهة التي أسند لها الفقه المالكي والمُشرِّع الجزائري الحق في تحريك دعوى القذف؟ وكيف يُمكن لهذه الجهة مباشرة هذا الحق؟**

وسوف نحاول معالجة الإشكالية أعلاه في هذه الصفحات من خلال المطلبين التاليين؛ الأول حول مفهوم جريمة القذف، والثاني في متابعة القاذف.

المطلب الأول

مفهوم جريمة القذف

إن الحديث عن القواعد الإجرائية لدعوى القذف يتطلب منا تحديد المراد من هذه الجريمة (الفرع الأول)، وكذا الأركان التي يلزم تحققها لقيامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف.

أولاً: القذف لغة.

يُطلق القذف في اللغة على مطلق الرمي بالسهم أو بالحصى أو بالكلام وغيره[1]، ثم استعمل مجازاً في الرمي بالقول المكروه[2].

ثانياً: القذف في الاصطلاح الشرعي.

عرَّف ابن جزي القذف بأنه:" الرمي بوطء حرام في قُبل أو دُبر، أو نفي من النسب للأب، بخلاف النفي من الأم، أو تعريض بذلك كله"[3]، ويُعرَّف بأنه:"رمي مكلَّف ولو كافراً، مسلماً، بنفي نسب عن أب أو جدّ، أو بزنا، إن كلّف، وعفّ، ذا آلة، أو أطاقت الوطء، بما يدلّ عرفاً، ولو تعريضاً"[4].

ويتضح من التعريف بأن القذف لا يكون إلا بأحد أمرين: إما رمي أحد بالزنا، بأن يُقال:"يا زان"، وإما بنفي نسب مسلم لأبيه أو جده، كأن يُقال:"لست ابن فلان"؛ لأن هذا القول يتضمن رمي أمه، أو جدته بالزنا. ولا يكون القذف بنفي نسب عن أم، لأن الأمومة محقَّقة، فلا يدخل في القذف غير الوجهين المذكورين، وإن كانت أذية المسلم كلها محرمة تستوجب التأديب، كرمي الغير بمعصية أخرى غير الزنا، ولو بالكفر أو الفسق أو شرب الخمر[5].

وعليه، فإن القذف الذي يُحدُّ عليه القاذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب، أما غير القذف من صور الرمي بالمعصية فيعاقب عليه بالتعزير، ويلحق بهذا النوع السب والشتم.

ثالثاً: القذف في الاصطلاح القانوني.

عرَّف المشرِّع الجزائري القذف في م 296 ق ع[6] بقوله:"يُعدُّ قذفاً كل ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المُدَّعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة..."، ويُستفاد من النص أن القذف هو ادعاء أو إسناد فعل للغير يمس بالشرف أو الاعتبار، سواءً تعلَّق الغير بشخص طبيعي أو معنوي، أي أن المُشرِّع وسَّع من دائرة القذف من ناحيتين، وذلك من ناحية موضوعه أو نطاقه، ومن ناحية محلِّه أو الشخص الذي يقع عليه.

وعليه، فإن ما يتميز به القذف في الفقه الإسلامي عن نظيره في التشريع الجزائري أنه

يقتصر على الرمي بالزنا أو نفي النسب، كما لا يتم توجيهه إلا لشخص طبيعي، وثبوت الإدانة به تستوجب توقيع عقوبة حدية ذات حد واحد لا تتراوح بين حدين أقصى وأدنى.

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف.

أولاً: الركن الشرعي.

يحرم القذف في الشريعة الإسلامية، بل يُعتبر من جرائم الحدود التي أوجب الله فيها الحد، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[7]، **وقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[8]، كما اعتبرت الشريعة قذف المحصنات من الكبائر المستوجبة لعقاب الله –عز وجل–. قال رسول الله ﷺ:" **اجتنبُوا السَّبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ ؟ قال: الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفسِ التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مال اليتِيم، والتَّولِّي يوم الزَّحفِ، وقَذفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ** "[9].

وقد تعرَّض المشرِّع الجزائري لتجريم القذف في نص م296 ق ع، كما نص على عقوبة هذا الفعل بنص م298 ق ع بقوله:" يُعاقب على القذف الموجَّه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ... ". ويتضح مما سبق أن عقوبة القذف في الشريعة تكون بالجلد ورد الشهادة، وهذا خلاف ما ينص عليه المُشرِّع الجزائري، إذ تتمثل العقوبة في الحبس والغرامة.

ثانياً: الركن المادي.

لا يُقام الحد على القاذف إلا بتوافر ثمانية شروط. منها ستة في المقذوف، وهي: العقل، والبلوغ[10]، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا[11]، كان عفيفاً عن غيره أم لا، وأن يكون ذا آلة، فلا يكون مجبوباً[12]. واثنان في القاذف، وهما: العقل، والبلوغ، سواءً كان حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، كما يُحدُّ الوالد إذا قذف ولده على المشهور[13]،

ويُشترط في القاذف أيضاً عجزه عن إثبات ما قذف به بأربعة شهود[14] لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾[15].

وتقوم جريمة القذف في التشريع الجزائري بتوفر خمس شروط، وهي[16]:

1- الادعاء أو الإسناد: يُراد بالادعاء ذكر الخبر محتملاً الصدق والكذب، أما الإسناد فيفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواءً كانت الواقعة المدّعى بها صحيحة أو كاذبة.

2- تعيين الواقعة: يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة محدّدة، وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب.

3- واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار: لا يعني شرف الإنسان قيمته في نظر غيره، وإنما يعني قيمته في تصوره هو بصفته شخصاً مرتاح الضمير، أما اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره، ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير.

4- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: يجب أن يكون المقذوف معيناً، سواءً تمّ هذا التعيين بالاسم أو كانت العبارة موجّهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف.

5- العلنية: تتم العلنية بإحدى الطرق الآتية: القول، الكتابة، الصور، الوسائل الإلكترونية أو الإعلامية.

ثالثاً: الركن المعنوي.

يُشترط القصد الجنائي في جريمة القذف؛ لأنها من الجرائم العمدية، ويتمُّ ذلك متى كان القاذف عالماً بمدلول ما قذف به، ويعلم أن ما قذف به غير صحيح، ويُعتبر كذلك إذا عجز عن إثبات صِحَّتِهِ شرعاً[17]، أما العلم بتجريم الفعل قانوناً فلا يُشترط؛ لأن هذا العلم مُفترض إعمالاً لقاعدة عدم جواز الاحتجاج بجهل القانون.

ويتمثل القصد الجنائي في القانون بمعرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يُصيب

المقذوف في شرفه أو اعتباره، كما لا يستلزم القانون وجود نية الإضرار لدى القاذف، أي ليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص؛ لأن سوء النية مُفترض، ومن ثم يتعيّن على المتهم تقديم الدليل على حُسن نيته.

المطلب الثاني

متابعة القاذف

(من له الحق في: الخصومة أو رفع الدعوى أو تحريكها أو إقامتها)

إذا كانت القاعدة العامة في الفقه الإسلامي تقضي بأن خصومة[18] المجني عليه ليست شرطاً في إقامة دعوى متعلِّقة بحدٍّ من الحدود، فإن الفقهاء يستثنون من هذه القاعدة حد القذف، ويوجبون في إقامة دعوى القذف خصومة المجني عليه؛ لأن الجريمة تمس المقذوف في سمعته وعرضه مساساً شديداً، وقد يختار الستر على نفسه فلا يتقدَّم بالشكوى، وهو ما يجعل رفع دعوى القذف تتوقَّف على مخاصمة المقذوف، أي أن يتقدَّم المقذوف بشكواه، فإذا قُدِّمت الشكوى من غيره لا يتم تحريك الدعوى، وينسحب نفس الحكم كما لو تقدَّم شهود بشهادتهم حسبة لله، فلا تُقبل الشهادة؛ لأن الشهادة لا تُقبل قبل قيام الدعوى، والدعوى لا تقوم إلا بشكوى المقذوف[19] (الفرع الأول).

وتدخل دعوى القذف تحت ما يُسميه الفقهاء بدعوى التهمة، وهي: **" أن يُدَّعَى فعل محرّم على المطلوب يوجب عقوبته "**[20]، أي: يُقصدُ بدعوى التهمة من ادُّعِيَ عليه فعل محرّم يوجب عقوبته، والمتّهم هو من أُقيمت عليه دعوى بارتكاب جريمة[21].

وفي المقابل يُخوّل المشرّع الجزائري للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية من عدمه طبقاً لمبدأ الملائمة، لكن هذه القاعدة ليست ثابتة في كل الأحوال، فقد يرى المشرِّع في أحوال معينة ولحكمة خاصة أن لا تقتصر ممارسة هذا الحق على النيابة وحدها، فمنح هذا الحق للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، وذلك لاعتبارات شخصية، فيجوز للطرف المضرور مباشرة هذا الحق عن طريق اتخاذ إجراء التكليف

المباشر بالحضور طبقاً لنص م337 مكرر من قانون الإجراءَات الجزائية[22] أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طِبقاً لنص م 72 ق إ ج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شكوى المقذوف في الفقه المالكي.

يُراد بالشكوى في الفقه: "إخبار المجني عليه بما أصابه من سوء طلباً لحقه. فإذا كانت هذه الشكوى أمام القضاء أطلِق عليها دعوى، وإذا كانت خارج القضاء بقيت على اسمها، فكلّ ادعاء من المجني عليه شكوى، وليس كل شكوى ادعاء"[23]، وجريمة القذف من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه.

وإذا كانت الحكمة الشرعية تقضي بأن يُعلَّق رفع دعوى القذف على شكوى المقذوف، فإن هذه الشكوى تُعدُّ قيداً على تحريك هذه الدعوى، وبذلك لا تخلو دعوى القذف عند المالكية بالنسبة للمقذوف من كونه حيّاً أو ميتاً.

أولاً: القذف حال حياة المقذوف.

إن قذف الشخص حال حياته لا يخلو من أن نكون أمام إحدى الحالات التالية:

1- القذف حال حياة المقذوف دون وفاته: يملك المقذوف وحده حق الخصومة في دعوى القذف؛ لأنه يدفع بالحد المعرة عن نفسه، ويذب عن عرضه، لِذا فإن من حقِّه أن يُطالب بإقامة الحد على قاذفه، ولو كان ما رُمي به من الزنا صحيحاً في واقع الأمر؛ لأن من حقِّه أن يصون عرضه، ويطلب الستر على نفسه، فلا تُقبل الخصومة من غيره مهما كانت صلته بالمقذوف، بل ولو كان في القذف مساس بشخصه كولد المقذوف أو أبيه أو زوجته، وسواءً كان المقذوف حاضراً أم غائباً[24].

كما لا يُشترط في القذف أن يكون مباشراً، فإذا قذف شخص آخر بأنه زنى بامرأة معينة اعتُبر الرجل والمرأة مقذوفين، وكان لكل منهما حق الخصومة (أي التحريك) في دعوى القذف، ولكن ليس لغيرهما أن يُحرِّك الدعوى[25]، ومما يُؤكِّد أن الحق في الحد للمقذوف، أنه لو رَفَعَ القاذِفَ إلى السلطات شخصٌ آخر غير المقذوف لا يُمكَّن من ذلك، ولا يُقام عليه الحد حتى يرفعه المقذوف ويُطالب به[26].

2- **وفاة المقذوف بعد القذف وقبل الشكوى**: يسقط حق المخاصمة، ولا يمكن لورثة المقذوف أو عصباته أن يُخاصموا القاذف؛ لأن سكوته عن الشكوى يعني أنه لا يريدها أو أنه عفا عن القاذف(27)، وهذا إن مضي من الزمان ما يُفيد أنه تارك فلا قيام للوارث فيه، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المقذوف قد مات وهو لا يعلم بالقذف(28).

3- **وفاة المقذوف بعد المخاصمة وقبل الفصل في الدعوى**: اختلف الفقهاء في سقوط الدعوى من عدمها بعد وفاة المقذوف، فيرى مالك بأن الورثة يحلون محلّه في الدعوى(29)، فيرثون هنا حق الخصومة(30)، وإذا لم يكن للمقذوف وارث سقطت الدعوى. كما أنه يحقّ للمقذوف إذا لم يكن له وارث أن يوصي لشخص بأن يقوم مقامه في الدعوى، فإذا أوصى على هذا الوجه حل الوصي محلّه في الدعوى، ولم تسقط الدعوى بموت المقذوف(31).

ويرجع سبب التفاوت في مدى إمكانية حلول الورثة محل المقذوف في رفع الدعوى أو مباشرتها من عدمه إلى ما يذهب إليه الإمام مالك في الحق الذي ينشأ عن هذه الجريمة، فهو يُغلِّب حق العبد قبل الشكوى، ويُغلِّب حق الله تعالى بعد الشكوى، أي أن الجريمة عنده مُتعلِّقة بحقوق الآدميين قبل الشكوى، ومُتعلِّقة بحقوق الله تعالى بعد الشكوى؛ لأن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى، فإن لم تكن شكوى فلا حقَّ إلا حق الآدمي، أما بعد الشكوى فيوجد حق الجماعة، وإذا وجِد حق الجماعة تغلَّب على حقوق الآدميين(32).

ثانياً: القذف بعد وفاة المقذوف.

وتتعلَّق هذه الحالة بوفاة المقذوف قبل القذف، حيث يُبيح جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة رفع الدعوى على القاذف بناءً على شكوى ممن يملك حق المخاصمة، فإذا لم يكن هناك من يملك هذا الحق امتنع رفع الدعوى، ولكنهم اختلفوا فيمن يملك حق المخاصمة في هذه الحالة، ويرجع ذلك لاختلافهم في تقدير من يلحقهم عار القذف، فالمالكية يقولون إن من قذف ميتاً فلولده وإن سفل ولأبيه وإن علا القيام

بالمخاصمة، أي أصول المقذوف وفروعه الذكور، ومتى تقدَّم أحدهم بشكواه أخذ القاذف بِحدِّه، وإن كان ثم من هو أقرب منه[33]، وليس للأخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن من هؤلاء واحد فللعصبة القيام بالمخاصمة، ومعنى ذلك أنهم يقدِّمون في المخاصمة قرابة عمود النسب ثم يأتي عند عدمهم العصبة الآخرون[34].

ويُعلِّل الفقهاء إعطاء الورثة حق المخاصمة في قذف الميت بأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف، ولما كان الميت ليس محلاً لإلحاق العار به لم يكن معنى القذف راجعاً إليه، بل إلى أهله الأحياء الذين يلحقهم العار بقذف الميت، فكأن القذف واقعٌ على أهل الميت من حيث المعنى ، لذا تثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم، وهذا على خِلاف ما إذا كان المقذوف حياً وقت القذف، فقد أضيف إليه القذف وقت أن كان محلاً قابلاً للقذف صورة ومعنى، فلحِق العار به مما يستلزم انفراده بحق الخصومة دون غيره[35].

وأما بالنسبة لسقوط الحد عن القاذف فقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال بقول الشافعي الذي يرى بصحة العفو (أي يسقط الحد) بلغ الإمام أو لم يبلغ، ومرة قال: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه، وهو المشهور عنه؛ لأن الإمام مالك يقول بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، ويُغلِّب حق الإمام إذا وصل إليه قياساً على الأثر الوارد في السرقة[36].

ويتعلَّق الأثر هنا بحديث صفوان بن أمية –رضي الله عنه– أنه قال: كنت نائماً في المسجد؛ عليَّ خميصةٌ لي ثمنُ ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ، فاختلسها منِّي، فأُخِذَ الرجُلُ، فأُتِيَ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر به ليُقطع، قال: فأتيتهُ، فقلتُ: أتقطعُهُ من أجل ثلاثين دِرهماً؟ أنا أبيعُهُ وأُنسئُهُ ثمنها. قال: "**فهلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به**"[37].

الفرع الثاني: تحريك دعوى القذف في التشريع الجزائري.

يعود تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة القذف وغيرها من الجرائم للنيابة العامة، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال، لكن ما يُميز

بعض الجرائم ومنها جريمة القذف أن حق تحريك الدعوى العمومية بشأنها غير مقصور على النيابة العامة وحدها، وإنما يجوز للطرف المتضرِّر من هذه الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضاً، ويُسمَّى الطرف المضرور في هذه الحالة بالمُدَّعي المدني، حيث تنص م 1 ف2 ق إ ج بقولها: "كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يُحرِّك هذه الدعوى طِبقاً للشروط المُحدَّدة في هذا القانون".

وعليه، يحقُّ لكل شخص تضرَّر من جريمة القذف، أن يدَّعي أمام القضاء الجنائي مُطالباً إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة في حالتين(38) واردتين على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، وهما التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ويُعدُّ القذف من الجرائم التي يُمكِّن فيها المُشرِّع الجزائري الشخص المقذوف من أن يُكلِّف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وهو ما يُعرف عند شُرَّاح القانون بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أو الادعاء المباشر، كما يمكن للشخص المقذوف أن يتقدَّم بشكواه أمام قاضي التحقيق.

أولاً: الادعاء المباشر.

يُراد بالادعاء المباشر في الفقه: "حق المدَّعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى"(39)، وبذلك يُعدُّ الادعاء المباشر إجراءً استثنائياً، يُجيز للمُدَّعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر، أن يقوم برفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة، لذا يُسمى الادعاء المباشر بالتكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة.

ويرى بعض الفقه أنه من الخطأ أن نقول بأن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو تحريك المضرور للدعوى العمومية(40)؛ لأن الهدف الحقيقي للمُدَّعي المدني من التكليف هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة، لِذا لا يُعدُّ هذا

الإجراء إلا وسيلة لتحريك الدعوى العمومية فحسب، والحقيقة أن هذا الإجراء يُعدُّ في ذاته تحريكاً للدعوى بغض النظر عن الهدف من التحريك، وهو ما يُؤكِّده نص م1 ف2 ق إ ج.

وعليه، يسمح القانون للمضار بجريمة القذف، وغيرها من الجرائم المُحدَّدة بالقانون سلفاً، أن يدَّعي مُباشرة أمام جهة الحكم، أي أن يُكلِّف المتهم مباشرة بالمثول أمام محكمة الجنح، وهذا طِبقاً للأحكام المنصوص عليها في م 337 مكرر ق إ ج، والتي تنص على أنه:" يمكن المدَّعي المدني أن يُكلِّف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حُرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور(41).

ينبغي على المُدَّعي المدني الذي يُكلِّف مُتهماً تكليفاً مُباشراً بالحضور أمام المحكمة أن يودع مُقدَّماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يُقدِّره وكيل الجمهورية.

وأن يُنوِّه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن مُتوطِّناً بدائرتها، ويترتب البطلان على مُخالفة شيء من ذلك".

ويُستخلص من هذه المادة أن الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم يجوز ابتداءً في جميع جرائم الجنح والمخالفات(42)، إلا أنه يجب التمييز بين الجرائم الواردة في م 337 مكرر وغيرها من الجرائم الأخرى، فيجوز في الأولى لكل مُدَّعٍ مدنيٍّ تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، بينما في بقية الجرائم الأخرى، يُشترط الحصول ابتداءً على ترخيص من وكيل الجمهورية، وإن عدم احترام المُدَّعي المدني لهذا الشرط، بالإضافة إلى الشرطين الآخرين، وهما إيداع المبلغ، واختيار الموطن، يُعرِّض طلبه المتعلِّق بتكليف المتهم بالحضور للبطلان، أي أنه يترتب على تخلُّف أي إجراء مطلوب قانوناً بطلان إجراءات المتابعة.

ثانياً: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يُعرَّف الادعاء المدني في الفقه بأنه:" قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني، والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى "(43).

ويفهم من هذا التعريف أن المُشرِّع خوَّل المضرور من جريمة القذف حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية على غِرار الحق المخوَّل للنيابة العامة، إذا ما رفضت هذه الأخيرة ذلك أو تراخت عنه. ويُلجأ عادة لهذا الإجراء لربح الوقت، وتفادي الإجراءات المطوَّلة التي تقوم بها الشرطة القضائية، ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق في القضية، ومراقبته لها ابتداءً من تحريكها(44). كما يُراد بالشخص المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة، سواءً كان هو المجني عليه أو ذوو حقوقه، وسواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، إذ يستوي الضرر المُشار إليه في التعريف أن يكون مادياً أو معنوياً(45).

وقد يكون الادعاء المدني المُتعلِّق بجريمة القذف ابتداءً بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية، أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى العمومية وكيل الجمهورية، ويقتصر الادعاء المدني فقط على الجنايات والجنح، فلا يجوز للشخص المضرور الادعاء مدنياً في المخالفات، حيث تنص المادة 72 من ق إ ج على أنه:"يجوز لكل شخص مُتضرِّر من جناية أو جنحة أن يدَّعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويُشترط لقبول الادعاء المدني إيداع الشاكي كفالة؛ أي: مبلغاً مالياً لدى قلم كتابة الضبط، يُقدِّره قاضي التحقيق بأمر، إذا لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية (م75 ق إ ج)، وبعدها يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، وذلك لإبداء رأيه، ويجب عليه تقديم طلباته في حدود هذا الأجل ابتداء من يوم التبليغ، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم

فتح تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو تتفق مع محتوى نص م 6 من ق إ ج (م 73 ق إ ج).

كما يلزم قاضي التحقيق بجعل الدعوى العمومية في حالة السير، بمعنى مُلزم بفتح تحقيق طالما أن المُدعي المدني قد احترم الإجراءات اللاّزمة لصحة سيرها، وعلى كل مُدَّعٍ مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعيِّن موطناً مختاراً بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعيِّن موطناً فلا يجوز للمدعي المدني أن يُعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغها إياهُ بحسب نصوص القانون (م 76 ق إ ج).

ويتضح مما سبق، بأن الفقه المالكي يُمكِّن المقذوف وحده من تحريك الدعوى، ويتم ذلك بموجب شكوى يتقدَّم بها أمام القضاء؛ لأن شكوى المقذوف تُعدُّ قيداً على تحريك الدعوى، وهو ما يُميِّزه عن التشريع الجزائري الذي لم يجعل القذف من جرائم الشكوى، بل يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون قيد، كما يمكن للمقذوف أيضاً تحريكها عن طريق الادعاء المباشر، أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث، توصلنا للنتائج التالية:

1- يقتصر القذف في الفقه الإسلامي على الرمي بالزنا أو نفي النسب، كما لا يتم توجيهه إلا لشخص طبيعي، وثبوت الإدانة به تستوجب توقيع عقوبة ذات حد واحد لا تتراوح بين حدين أقصى وأدنى، بينما يتسع مدلول القذف في التشريع الجزائري ليشمل كل ما فيه ادعاء أو إسناد فعل للغير يمس بالشرف أو الاعتبار، سواءً تعلَّق الغير بشخص طبيعي أو معنوي.

2- تقضي القاعدة العامة في الفقه الإسلامي بأن خصومة المجني عليه ليست شرطاً في إقامة دعوى تتعلَّق بحدٍّ من الحدود، لكن الفقهاء يستثنون من هذه القاعدة حد القذف، إذ يستلزم لإقامة الدعوى خصومة المجني عليه، ويتم ذلك بموجب

شكوى يتقدَّم بها أمام القضاء؛ لأَن الجريمة تمس المقذوف في سمعته وعرضه مساساً شديداً، وقد يختار الستر على نفسه فلا يتقدَّم بشكوى، وهو ما يجعل رفع دعوى القذف تتوقَّف على مخاصمة المقذوف. أما بالنسبة للمشرِّع الجزائري، فإنه يُخوِّل النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ولو لم يقم المقذوف بذلك.

3- يذهب الإمام مالك في الحق الذي ينشأ عن جريمة القذف مذهب وسط، فهو يُغلِّب حق العبد قبل الشكوى، ويُغلِّب حق الله تعالى بعد الشكوى، أي أن الجريمة عنده مُتعلِّقة بحقوق الآدميين قبل الشكوى، ومُتعلِّقة بحقوق الله تعالى بعد الشكوى؛ لأن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى، فإن لم تكن شكوى فلا حقَّ إلا حق الآدمي، كما يُفرِّق بين قذف الشخص حال حياته وبعد وفاته، إذ يمكن لأصول المقذوف وفروعه الذكور مباشرة الخصومة حال وفاته، أي ينتقل حق رفع الدعوى للورثة؛ لأن معرَّة القذف تلحقهم في هذه الحالة، وهو مالم يتعرَّض إليه التشريع الجزائري.

4- يُخوِّل الفقه المالكي للمقذوف وحده حق تحريك الدعوى حال حياته؛ لأن شكوى المقذوف تُعدُّ قيد على تحريك الدعوى، وهو ما يُميِّزه عن التشريع الجزائري الذي لم يجعل القذف من جرائم الشكوى، والتي تُشكِّل قيد للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بل يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى بخصوص جريمة القذف دون قيد، كما يمكن للمقذوف أيضاً تحريكها عن طريق الادعاء المباشر، أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهذا متى امتنعت النيابة العامة عن ذلك أو تراخت عنه.

أما بخصوص ما يمكن أن نوصي به كتوجيه للمُشرِّع، وهو أن يُدرِجَ جريمة القذف ضمن جرائم الشكوى بدل موقعها الحالي ضمن الجرائم التي تُمكِّن من الادعاء المباشر أمام المحكمة؛ لأن تصنيفها ضمن جرائم الشكوى يجعلها أكثر مسايرة للفقه الإسلامي مما هي عليه، خاصة وأن جرائم الشكوى تُعدُّ قيد على

تحريك الدعوى العمومية من ناحية، ومن ناحية أخرى تُمكِّن المجني عليه من الستر على نفسه متى اختار ذلك.

وفي الأخير أحمد الله عز وجل على توفيقي لإنهاء هذا البحث، كما أستغفره عن كلّ ما يكون قد صدر منّي من خطأ أو تقصير، وصلّي اللّهم وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

- قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية ورش.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ، 9/276-277، مادة (قذف).

3- البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا، 6ج، ط3، بيروت، دار ابن كثير (اليمامة)، 1407 هـ، 1987م.

4- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط1، 3مج، الرياض، مكتبة المعارف، 1998م، مج3.

5- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ج4.

6- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، مج، الجزائر، دار الإمام مالك، 2008م، ج2، ص448.

7- الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 8ج، دار عالم الكتب، ج8.

8- صالح عبد السميع الأبي الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**.

9- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، القاهرة، طبعة إدارة المساحة العسكرية، 1404هـ، ج35.

10- ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي.

11- محمد الأمير، **الإكليل شرح مختصر خليل**، مصر، مكتبة القاهرة.

12- أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه - 1995م، ج4.

13- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 4ج، بيروت، دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م، ج4.

14- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، ط1، 7ج، بيروت، مؤسسة المعارف، 1430هـ - 2009م، ج7.

15- عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ط14، 2ج، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج2.

16- علي علي منصور، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، ط1، 2ج، المدينة المنورة، مؤسسة الزهراء، 1396هـ - 1976م، ج1.

17- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دمشق، دار الفكر، 1985م، ج6.

18- طلحة بن محمد بن عبد الرحمان غوث، **الادّعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام**، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

19- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط13، ج1، الجزائر، دار هومه، 2011م.

20- عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** – التحري والتحقيق -، الجزائر، دار هومه، 2003م.

21- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط3، الجزائر، دار هومه، 2010م.

22- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، عين مليلة (الجزائر)، دار الهدى، 2012م.

23- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 1966/06/11م، ع49) المعدل والمتمم حسب أخر تحيين له بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014م (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 2014/02/16م، ع07).

24- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م (ج. ر. ج.ج.لسنة 1966، س3، ع48، ص622 وما بعدها) المعدل والمتمم وفق آخر تعديل بالقانون رقم 11-06 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432هـ الموافق 2011/03/22م يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432هـ الموافق 23 فبراير سنة 2011م (ج.ر.ج.ج المؤرخة في 2011/03/27م، ع19، س48، ص 4 وما بعدها).

ـ الهوامش:

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ط1 ،بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ، 9/276-277، مادة (قذف).

(2) الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 4ج ،بيروت، دار ابن حزم، 1429هـ- 2008م، ج4، ص624.

(3) ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، ص533.

(4) الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، ط1، 7ج، بيروت، مؤسسة المعارف، 1430هـ- 2009م، ج7، ص308.

(5)الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، **المرجع السابق**، ج7، ص625.

(6) قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 1966/06/11م، ع49) المعدل والمتمم حسب أخر تحيين له بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014م (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 2014/02/16م، ع07).

(7) سورة النور: الآية 04.

(8) سورة النور: الآية 23.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، الحديث رقم 2767.

(10) يُحدُّ قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ، ولا يُحدُّ قاذف الصبي؛ لأنه لا يلحقه العار بذلك إلا أن يكون قذفه بأنه فعل به؛ لأنه يلحقه العار في هذا. صالح عبد السميع الأبي الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ص501.

(11) العفة عند مالك هي سلامة المقذوف من فعل الزنا قبل قذفه وبعده، ومن ثبوت حدِّه عليه، وعلى هذا من يطأ وطئاً حراماً لا حدَّ فيه يُعتبر عفيفاً فيُحدُّ قاذفه. علي علي منصور، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، ط1، 2ج، المدينة المنورة، مؤسسة الزهراء، 1396هـ- 1976م، ج1، ص276.

(12) أن يكون المقذوف متلبِّساً بألة الزنا، فمن قذف مقطوع الذكر بالزنا فلا حدَّ عليه إن قُطع قبل البلوغ أو بعده، ورماه بوقت كان فيه مجبوباً، فإن رماه بالزنا قبل الجب حُدَّ. أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1995م، ج4، ص242.

(13) ابن جزي الكلبي، **المصدر السابق**، ص533.

(14) الذي يندرئ به الحد عن القاذف أن يُثبِت زنا المقذوف بأربعة شهود بإجماع الفقهاء، والشهود عند مالك إذا كانوا أقل من أربعة قذفة، وعند غيره ليسوا بقذفة.ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، مج، الجزائر،دار الإمام مالك، 2008م، ج2، ص448.

(15) سورة النور: الآية 04.

(16) ينظر، أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط13، ج1، الجزائر، دار هومه، 2011م، ص202- 214.

(17) والعلم بتحريم الفعل شرعاً مُفترض، ومن القواعد الفقهية المقرَّرة بهذا الخصوص أنه لا يُقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام. علي علي منصور، **المرجع السابق**، ج1، ص277-278.

(18) يُراد بالخصومة في الاصطلاح الفقهي: "رفع الدعوى"، وهي ليست بشرط في حد الزنا والشرب، ولكنها شرط في ثبوت حد السرقة والقذف. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دمشق، دار الفكر، 1985م، ج6، ص84.

(19) عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ط14، 2ج، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج2، ص480.

(20) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، القاهرة، طبعة إدارة المساحة العسكرية، 1404هـ، ج35، ص389.

(21) طلحة بن محمد بن عبد الرحمان غوث، **الادّعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام**، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص223.

(22) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م (ج. ر. ج.ج.لسنة 1966، س3، ع48، ص622 وما بعدها) المعدل والمتمم وفق آخر تعديل بالقانون رقم 11-06 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432ه الموافق 2011/03/22م يتضمن الموافقة على الأمر رقم11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة2011م (ج.ر.ج.ج المؤرخة في2011/03/27م، ع19، س48، ص 4 وما بعدها).

(23) طلحة بن محمد بن عبد الرحمان غوث، **المرجع السابق**، ص332.

(24) ينظر: وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج6، ص84، والصادق بن عبد الرحمان الغرياني، **المرجع السابق**، ج4، ص633.

(25) عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ج2، ص480-481.

(26) الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، **المرجع السابق**، ج4، ص633.

(27) عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ج2، ص481.

(28) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 8ج، دار عالم الكتب، ج8، ص412.

(29) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ج4، ص505.

(30) وهو رأي الشافعي وأحمد، ويخالفهم في ذلك أبو حنيفة إذ يقول بسقوط الدعوى بموته؛ لأن حق الخصومة في دعوى القذف حق مجرد ليس مالاً ولا بمنزلته فلا يورث. علي علي منصور، **المرجع نفسه**، ج1، ص284.

(31) عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ج2، ص481.

(32) عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ج2، ص486.

(33) يُعلِّل الفقهاء تمكين المخاصم من أصول الميت أو فروعه أو ورثته أو عصباته بأن يُباشر حق المخاصمة لدفع العار، كما يجوز للأبعد أن يُخاصم مع وجود الأقرب؛ لأن المعرة تلحق الجميع، ويعني ذلك أن الدعوى إنما قُصِد بها حماية الأحياء ودفع العار عنهم لا حماية الميت. عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ج2، ص482-483، والحبيب بن الطاهر، **المرجع السابق**، ج7، ص325.

(34) محمد الأمير، **الإكليل شرح مختصر خليل**، مصر، مكتبة القاهرة، ص445، والحطاب، **المصدر السابق**، ج8، ص412.

(35) عبد القادر عودة: **المرجع السابق**، ج2، ص482.

(36) ينظر: ابن رشد، **المصدر السابق**، ج2، ص449، والحطاب، **المصدر السابق**، ج8، ص412.

(37) محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط1، 3مج، الرياض، مكتبة المعارف، 1998م، مج3، ص53.

(38) يجوز في هاتين الحالتين أيضاً للنيابة العامة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة القذف دون قيد.

(39) عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، عين مليلة (الجزائر)، دار الهدى، 2012م، ص110.

(40) المرجع نفسه، ص110.

(41) خارج نطاق هذا النوع من الجرائم، يقصد المشرِّع بالحالات الأخرى باقي الجنح والمخالفات ما عدا الجنايات، لوجوب التحقيق فيها.

(42) عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** – التحري والتحقيق-، الجزائر، دار

هومه، 2003م، ص92.

(43) عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص111.

(44) محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط3، الجزائر، دار هومه، 2010م، ص 28-29.

(45) عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص111.

Revival of defamation action in Fiqh al-Maliki

comparative study with Algerian legislation

Dr. Abdallah Hadj Ahmed *

ABSTRACT

Fiqh al-Maliki consider the punishment of defamation a right for God, and a right to the slave, with giving priority to one over the other according to the stage of the action or litigation. This study came from in order to shed light on what distinguishes Fiqh al-Maliki, in order to support the Algerian legislator in this field.

Keywords: defamation action - Fiqh al-Maliki - Algerian legislation.

---

* Maître de conférence B: Faculté des sciences sociales et humaines, Université Adrar – Algérie.